

اعمال الخدمات الاستشارية للإشراف على تنفيذ اعمال الاتساع على تنفيذ اعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع
من كم ٦٢٩+١١٠ الى الكم ٧١٥+٦٢٣ بطول ٨٦ كم (القطاع الخامس)

وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكبارى
الادارة المركزية لبحوث الطرق

اطبعة العامة
الطرق والكبارى
GENERAL AUTHORITY
FOR ROADS AND BRIDGES
(GAR)



دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٤

اعمال الخدمات الاستشارية للإشراف على تنفيذ اعمال الاتساع
على تنفيذ اعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع
من كم ٦٢٩+١١٠ الى الكم ٧١٥+٦٢٣ بطول ٨٦ كم
(القطاع الخامس)

تاريخ المفاوضة: يوم ٢٠٢٤ / /
عدد الصفحات التي يضمها الدفتر ()

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة
للطرق والكبارى لسنة
١٩٩٠ يعتبر متاماً لهذا الدفتر.

رئيس الادارة المركزية
لبحوث الطرق

مهندس / "حسام بدر الدين"

رئيس قطاع التنفيذ و المناطق

مهندس / "محسن محمد زهران"

رئيس الادارة المركزية
لمنطقة غرب الدلتا

مهندس / "هاني طه"

رئيس الادارة المركزية
للسنون المالية و الأدارية

"أبو بكر أحمد حسن عساف"

الباب الأول- الاشتراطات الفنية

الباب الأول- الشروط العامة

اعمال الخدمات الاستشارية للإشراف على تنفيذ اعمال الإشراف

على تنفيذ اعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع

من كم ٦٢٩+١١٠ الى الكم ٧١٥+٦٢٣ بطول ٨٩ كم

(القطاع الخامس)

مادة ١ - عام: ١- مقدمة

- تعتبر شبكة الطرق من أهم المقومات التي تعنى بها الدول في العصر الحديث، لكونها الشريانين التي تمر من خلالها سلسلة متصلة من النشاطات التجارية والزراعية والاجتماعية والثقافية والسياحية التي تعزز مسيرة الاقتصاد الوطني لدورها في تقديم الخدمات لقطاعات الإنماج والخدمات الأخرى، وما يعكس ذلك من توفير فرص للعمل

- ولذلك فإن مشاريع بناء الطرق تحمل المبادرة الأولى في برامج ومشاريع التنمية المستدامة لتحقيق معدلات أعلى في التنمية والنمو من خلال تأمين حركة نقل الركاب والبضائع بين كافة المدن والقرى ومناطق التنمية الجديدة المقترحة .

- وتنفيذًا لتوجيهات القيادة السياسية فقد تم إعداد المخطط المستقبلي لشبكة الطرق و الجمهورية وتحديد الأساليب المقترحة وكذلك وضع آليات تنفيذ الخطة وتم تكليف الهيئة العامة للطرق والكباري بجزء كبير من المشروع القومي وتم أسناد تنفيذ المشروعات بالأمر المباشر إلى بعض الشركات .

- إذا ترغب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري في اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عاليه .

- يقوم الاستشاري الذي يقدم بعرضه بالأطلاع على كافة المهام المنوط به والمواد المذكورة بهذا الدفتر والذي يعد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين الهيئة العامة للطرق والكباري ويشكل هذا الدفتر من العقد وحدة واحدة ومكملا لأحكامه ومفسراً للمواده .

١- تعاريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير إلى المعنى المحدد خلاف ما يذكر أدناه .

- هذا وتشير الكلمات المفردة إلى نفس معنى الجمع لها والعكس صحيح .

أ- GARBLET أو صاحب العمل أو الطرف الأول أو الهيئة: تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .

ب- الاستشاري أو الطرف الثاني او المكتب الاستشاري او المهندس : يعني الشخص أو الأشخاص الطبيعين أو المعنويين الذين أبرم صاحب العمل معهم عقد الخدمات الاستشارية ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة صاحب العمل .

ت- الشركة المنفذة : تعني كل مقاول قام بالتعاقد مع الطرف الأول لتنفيذ المشروع القومي .

ث- المشروع : يعني (في حال ذكر الكلمة في هذا الدفتر دون أضافة تعريفية او توضيف) جميع الاعمال المطلوبة من الاستشاري طبقاً لعقد الاتفاق بينه وبين الهيئة وتشمل الأعمال جميع الأنشطة التي ستنتهي ومتضمنة إعداد الدراسات والتوصيات والأشراف على التنفيذ وضبط وتاكيد الجودة .

ج- الموافقة : تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيديات الخطية اللاحقة لأى موافقات شفوية سابقة .

ح- عقد الخدمات الاستشارية: يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع .

- عقد مقاولة : عقود المقاولات التي تبرمها الشركات المنفذة مع الهيئة لتنفيذ الطريق والأعمال الصناعية.

خ- أي كلمات أو مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعنى الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعنى المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.

٣-١ وصف المشروع

أعمال الخدمات الاستشارية للإشراف على تنفيذ أعمال الإشراف على تنفيذ أعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع من كم ٦٢٩+١١٠ إلى كم ٧١٥+٦٢٣ بطول كم ٨٦ (القطاع الخامس).

وذلك من خلال الإشراف على التنفيذ وضبط وتأكيد الجودة والاشتراك في الاستلام الابتدائي للأعمال وسوف تقوم الهيئة بتقسيم أعمال الطريق إلى عدة قطاعات طبقاً لما تراه في مثل هذا الشأن، وبعد هذا العقد من عقود الخدمات الاستشارية بحيث يكون أداء الاستشاري للخدمات بوصفه مقاولاً مستقلاً يعمل لحساب نفسه وذلك سواء في العلاقة بين الطرفين أو بالنسبة لغيرهما ويكون الاستشاري من ثم مسؤولاً بالكامل عن جميع الخدمات التي يؤديها وكافة ما يترتب عليها من اثار او مطالبات.

مادة ٢ - مجال الخدمات الاستشارية

الدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية والبرامج الزمنية الدورية لتوكيد الجودة وضبط معدلات الأداء والتي تشمل ولا تقتصر على ما يلي :

- ١- الإشراف المستمر على التنفيذ وضبط الجودة لجميع الأعمال التي يقوم بها الشركات المنفذة داخل نطاق التعاقد .
- ٢- مراجعة البرنامج الزمني المقدم من الشركة المنفذة وإعداد تقرير عن أسباب الإنحراف والتأخير وطرق ووسائل تلافيها إن وجدت .
- ٣- مراجعة حساب الكميات المنفذة وإعداد واعتماد جداول الكميات المعدلة وكراسات الحصر .
- ٤- مراجعة حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
- ٥- الاشتراك في الاستلام الابتدائي والتقييم للأعمال .

مادة ٣ - مهام الاستشاري

أ : ملخص المهام :

تتلخص مهام الاستشاري فيما يلي (بدون الإخلال بماورد ذكره تفصيلاً في هذا الدفتر والتعاقد الإشرافي)

على تنفيذ المشروع (طرق) طوال مدة التنفيذ وحتى تاريخ الاستلام الابتدائي وتوكيد وضبط وتقدير جودة

الأعمال المنفذة بالطريق و الدعم الفني

ب- عناصر الخدمات الاستشارية :-

يلتزم الاستشاري بالاشراف الكامل والمستمر على جميع مراحل التنفيذ وإدارة المشروعات وأعمال ضبط وتوكيد الجودة و الدعم الفني وتحديد وإجراء الاختبارات والتوصيات الازمة لأعمال الطرق والتكميلية بالمشروع وذلك طول مدة تنفيذ المشروع حيث يقوم الاستشاري بالدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية ومراجعة البرامج الزمنية الدورية .

وعلى سبيل المثال لا الحصر :

١. استلام نسخة من وثائق العقد (العقد - الشروط العامة والخاصة - المواصفات - نطاق العمل وجدائل الكميات) ويتم حفظها في ملف خاص بموقع المشروع.

٢. توفير الموارد البشرية اللازمة طبقاً للحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٤) (فرق عمل الاستشاري) وطبقاً للبرنامج الزمني لاعمال الإشراف علي تفعيل خطط الفحص والاختبار (المعملية / المساحية) والإشراف على التنفيذ لبنود الاعمال للمشروع (طبقات رصف - أعمال خرسانية) بموقع المشروع ، على ان يتم اعتماد تلك الموارد البشرية من الهيئة ، ووفقاً لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات عقد الشركة المنفذة .
٣. التعرف والموافقة على جهاز المقاول الفني بعد التأكيد من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية ومن ثم اعتماده من المالك .
٤. مراجعة الأعمال المساحية التي يقوم بها المقاول والتأكيد من الدقة المطلوبة لتنفيذ الأعمال
٥. مراجعة واعتماد الرسومات التنفيذية التي قد تقدم من المقاول وعمل التعديلات اللازمة عليها في حالة الضرورة واعتمادها بعد تصديقه عليها من الهيئة .
٦. مراقبة الأعمال التنفيذية ومراحل التنفيذ بالمقارنة مع الجدول الزمني للمشروع .
٧. مراجعة واعتماد خطة الجودة وطرق التنفيذ لبنود الاعمال والمقدمه من الشركة المنفذة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع .
٨. المراقبة والتأكيد من سلامة تنفيذ برنامج ضبط الجودة والاستشاري مسؤول مسؤولية كاملة عن ضبط الجودة وسلامة تنفيذ الأعمال .
٩. مراجعة واعتماد خطة المعايرة للاجهزة المعملية / المساحية. المطلوب توفيرها قبل البدء في الاعمال .
١٠. إعداد خطط الفحص والاختبارات المعملية و المساحية .
١١. الإشراف على تفعيل خطط الفحص والإختبار (الفحص البصري - المساحية - المعملية) اليومية التي يتم إجرائها (طبقاً لتكرارية الإختبار) .
١٢. التحقق من قيام الشركة المنفذة بالتنفيذ طبقاً لأعلى مستوى لضبط الجودة لجميع بنود أعمال الطرق سواء كانت للجسر أو لطبقات الأساس أو الطبقات الاسفلتية أو غيرها من الاعمال وكذا الاعمال الصناعية والتكميلية في أي قطاعات يبدأ العمل بها وذلك بإجراء الفحوصات والتجارب اللازمة لذلك.
١٣. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الإختبارات المعملية على مصادر المواد والتي تم إجراؤها بالمعمل المقيم تحت إشراف المكتب الاستشاري.
١٤. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لتصميم الخلطات (الاسفلتية - الاساس - الخرسانية) التي تم إجراء إختبارها تحت إشراف المكتب الاستشاري .
١٥. إعتماد التقارير الفنية (المعملية - المساحية) لنتائج الاختبارات اليومية (صلاحية وتشغيل) للتسليم المرحلي اليومي .
١٦. استكمال مستندات ضبط الجودة للاعمال بما يتفق مع الاسس والمواصفات العالمية .

١٧. اعتماد معامل الاختبارات بالموقع لكل قطاع بحيث يكون المعمل مجهز تجهيزاً كاملاً حيث سيتم اجراء غالبية الاختبارات لجميع مكونات المشروع (طرق، انشاءات ، الخ) به واعتمادها قبل البدء في تنفيذ الأعمال .
١٨. اعتماد المحاجر الخاصة بتوريد المواد الازمة لتنفيذ المشروع.
١٩. ضبط جودة طرق تشوين المواد سواء بالخلطات أو موقع العمل.
٢٠. اعتماد صلاحية المورد الموردة وتحديد الاختبارات الضرورية لضمان مطابقة خواص ومواصفات المورد مع المواصفات المطروحة من الهيئة .
٢١. مراجعة ومتابعة إعداد البرنامج الزمني للتنفيذ المقدم من الشركة المنفذة ودراسته وإبداء أية ملاحظات عليه (إن وجدت) ومراجعة جداول العمالة والمعدات والتدفق النقدي المطلوب وتقديمها بصفة شهرية ومتابعة تحديثاته وفقاً لتقدم العمل لاعتمادها من قطاع الكباري بالهيئة .
٢٢. متابعة معدل سير الأعمال طبقاً للبرامج الزمنية المعدة من الشركة المنفذة وتقديم تقرير كل ١٥ يوم بهذه المعدلات التنفيذية للكميات المطابقة للمواصفات من خلال طلبات استلام الأعمال المقدمة من المقاول (الشركة المنفذة) .
٢٣. ضبط ومراجعة مناسب سطح طبقات الرصف المختلفة أثناء تنفيذها بالموقع وحصول الاعمال الصناعية بحيث تحقق السمك التصميمي وإعطاء سطح أسفلت نهائى مستوى دون تمويجات أو سوء لحامات أو خشونة أو عدم تجانس أو أي عيوب أخرى .
٢٤. التقييم المستمر لما يتم تنفيذه من أعمال وتقديم تقارير شهرية لقطاع الطرق بالهيئة .
٢٥. الإشراف على ضبط جودة الخلطات الاسفلتية والخرسانية ابتداءً من المعايرة إلى اسلوب العمل بالخلطات وضبط جودة المواد المشوونة بالخلطة .
٢٦. تقديم تقارير شهرية للهيئة بنتائج التجارب المعملية وأعمال المساحة ومستوى التنفيذ لضبط المناسب لقطاع التنفيذ .
٢٧. تقديم التوصيات الفنية لاساليب التنفيذ السليمة لضمان جودة الاعمال وتقديم كل ما يتطلب من الرأى والمشورة الفنية لحل مشاكل التنفيذ .
٢٨. حضور أي اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها .
٢٩. تقديم تقرير كل خمسة عشر يوماً عن مدى صلاحية وكفاءة معدات الرصف والأعمال الصناعية ومدى كفاءتها لتنفيذ الأعمال والإصلاحات اللازمة لرفع كفاءتها لتنماشى مع البرنامج الزمني المقدم من الشركة المنفذة والمعتمد من الهيئة .
٣٠. مراجعة تنفيذ أعمال تأمين سلامة المرور على طول الطريق لتحقيق مستويات الأمان والسلامة لمستخدمي الطريق ومتابعة أعمال التنفيذ .
٣١. حساب الكميات المنفذة ومراجعة واعتماد المستخلصات .

وتقديم نسخة

٣٢. إعداد مستندات للأعمال المنفذة مدعاة بصورة فوتوغرافية وشرايط الفيديو
للهيئة مسلطة عن النسخة التي تقدمها الشركة المنفذة للهيئة.

٣٣. على الاستشاري تقديم حصر شهري بالأعمال التي تمت ومطابقة للمواصفات وبنود الأعمال مع
التوجيه بالصرف أو عدم الصرف لهذه الكميات واعتماد المستخلص الشهري الخاص بالصرف.

٣٤. حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .

٣٥. في نهاية العمل يجب على الاستشاري تقديم ملف كامل عن حياة المشروع التفصيلية والمنفذة فعلياً
شاملة الرسومات التنفيذية التفصيلية (As built drawing) .

٣٦. المشاركة في الاستلام الابتدائي لأعمال الطرق

٣٧. وضع أساس تحديد نسب الخصم على الأعمال التي يمكن قبولها دون أن تتأثر جودتها مع وجود نسبة
حيود عن المواصفات وتحديد النسب المستحقة للخصم وذلك بالاتفاق مع الهيئة وكله وفقاً لأحدث اصدار من
الكود المصري .

٣٨. جميع الأنشطة والمهام المذكورة عاليه يجب أن تتم بتسيير وتعاون كامل بعد اعتمادها من الهيئة .

٣٩. إعداد النماذج الخاصة بالدورة المستنديه لمهام المكتب الاستشاري .

٤٠. الاشتراك في تقديم الحلول الفنية الازمه لآى عائق يعترض تقدم سير الاعمال مع اللجنة المشكلة من
قبل الهيئة تمهيداً لإعتماد هذه الحلول من الطرف الأول .

٤١. مراجعة وتقديم المستندات المؤقنه المعمليه / المساحيه الشهريه للتسليم المرحلى لقبول الاعمال مرحلياً
للطرف الأول لتكون هي المستندات المؤقنه المعمليه للتسليم الإبتدائى المعملى / المساحى.

٤٢. إجراء اختبارات تاكيدية بمعمل موقع العمل لضمان سلامة الاعمال وايضاً سلامة تطبيق خطط
الفحص والإختبار طبقاً للمواصفات الفنية للمشروع أو بمعامل خارجيء إذا تطلب الأمر ذلك.

٤٣. الاستعانة بموارد بشرية متخصصة (مكتب / شخص) في حالة الاحتياج طبقاً لمتطلبات العمل ودون
أن تتحمل الهيئة (الطرف الأول) أية أعباء مالية .

٤٤. يتحمل الإستشاري كافة تكاليف ومسؤوليات انتقال العاملين التابعين له من وإلى وداخل الموقع وكافة
تكاليف إقامتهم .

٤٥. الالتزام بمواعيد العمل بالمشروع طبقاً لظروفه والتعليمات الصادره فيه ، ودون المطالبه بأية أعباء مالية
إضافية.

٤٦. الالتزام بتطبيق خطط السلامة والصحة المهنية بموقع المشروع لكل قطاع .

٤٧. أن يؤمن لنفسه وموظفيه جميع المعدات ووسائل النقل والإقامة (داخل وخارج المشروع) وجميع
الخدمات بما فيها الإستراحات التي تمكنه من أداء إلتزاماته المنصوص عليها بالعقد .

أولاً: التقارير الدورية:-

يلزム الاستشاري بتقديم نسختين ورقتين ورقتيين مدمج من التقارير الدورية كل أسبوع للهيئة ، وكذلك تقرير شهري من ثلاثة نسخ ورقية ونسخة على قرص مدمج مدعى بصور فيتوغرافية لمراحل التنفيذ لكافة البنود ، وتكون التقارير الدورية على الشكل الآتي:-

- غلاف باسم الجهة المالكة والمشروع والاستشاري .

- يليها صفحة بمحفوظات التقرير (فهرس) .

- يليها خريطة للمشروع بشكل عام .

- صفحة بعنوان (تقرير عن أعمال شهر).

ويتضمن التقرير النقاط الآتية:-

موقف تقدم سير الأعمال وتقارير عن استلام الأعمال والاختبارات الخاصة التي أجريت لها في معمل الموقع والمعلم المركزي المختص بالهيئة مدعاة بالرسومات والخرائط والجدوال التوضيحية.

- تقرير المعدات وحالتها الفنية ومدى قدرتها على القيام بالأعمال .

- الجهاز الفني للمقاول خلال مراحل التنفيذ للقطاعات والتوصيات الازمة .

- قوائم الكميات التي يتم تنفيذها خلال الشهر والمطلوب صرفها في المستخلص الشهري للمقاول مع التوصية بالصرف من عدمه وتقدير الخصومات الازمة اذا تطلب الامر ذلك .

يلزム الاستشاري بتقديم شهادة ضبط جودة شهرية معتمدة منه للاعمال التي يتم تنفيذها خلال الشهر من الشركة المنفذة مرفقا بها جداول بنتائج الاختبارات المعملية التي اجريت على هذه الاعمال .

المشاكل القائمة والمتوقعة والاجراءات المقترحة لحلها واي تعديل مقترن للبرنامج الزمني لدراسته واعتماده.

ثانياً: التقارير النهائية:-

يقدم الاستشاري ٢ نسخة على اقراس مدمجه و(٣) نسخة ورقية لكل تقرير عند إنهاء مرحلة عمل محددة مثل (اعمال الحفر، اعمال الردم، الأساس،.....) مدعى بصور فيتوغرافية .

مادة ٦ - ضوابط الإشراف على تنفيذ المشروع :

- يتم عقد اجتماعات دورية (كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك) بين المكتب الاستشاري والادارة المختصة بالاشراف لمتابعة ماتم من اعمال وإعداد تقارير بنتائج الاجتماعات .

- الهيئة الحق في متابعة ومراجعة الاعمال المكلف بها الاستشاري واصدار التعليمات الازمة .

- على الاستشاري اعداد نماذج متابعة الاعمال وضبط وتوكيد الجودة أثناء التنفيذ والتي تشتمل ولا تقتصر على (طلب استلام الأعمال، دیاجرام متابعة التنفيذ، النماذج المجمعة للأعمال المختلفة معدل أحد التجارب لكل طبقة، وحجم التجارب المنفذة في الموقع والمعلم المركزي التابع للهيئة.....) واعتمادها من الادارة المختصة بالهيئة .

اعمال الخدمات الاستشارية للإشراف على تنفيذ اعمال الاشراف على تنفيذ اعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع
من كم ٦٢٩+١١٠ الى كم ٧١٥+٦٢٣ بطول كم (القطاع الخامس)

مادة ٧ - أتعاب الاستشاري لأعمال ضبط الجودة والإشراف على التنفيذ:

اعمال الإشراف في الفترة من ديسمبر ٢٠٢٢ إلى نهاية فبراير ٢٠٢٤

| الوظيفة | سنوات الخبرة | العدد | الفترة بعد التفاوض / الشهر | عدد الاشهر | الاجمالي/الشهر | الاجمالي |
|----------------|--------------|-------|----------------------------|------------|----------------|-----------|
| مدير المشروع | ١٢-٨ | ١ | ٤٨,٨٠٠ | ١٢ | ٤٨,٨٠٠ | ٦٢٤,٤٠٠ |
| مهندس طرق | ٨-٤ | ٣ | ٣٠,٠٠٠ | ١٢ | ٩٠,٠٠٠ | ١,١٧٠,٠٠٠ |
| مهندس مكتب فني | ٨-٤ | ١ | ٢٦,٥٠٠ | ١٢ | ٢٦,٥٠٠ | ٣٤٤,٥٠٠ |
| فني معمل/مساحة | ٨-٤ | ٢ | ٢١,٤٠٠ | ١٢ | ٤٢,٨٠٠ | ٥٥٦,٤٠٠ |
| الاجمالي | | ٧ | | | | ٢,٧٠٥,٣٠٠ |

اعمال الإشراف في الفترة من فبراير ٢٠٢٤ إلى فبراير ٢٠٢٥

| الوظيفة | سنوات الخبرة | العدد | الفترة بعد التفاوض / الشهر | عدد الاشهر | الاجمالي/الشهر | الاجمالي |
|----------------|--------------|-------|----------------------------|------------|----------------|-----------|
| مدير المشروع | ١٢-٨ | ١ | ٤٨,٤٠٠ | ١٢ | ٤٨,٨٠٠ | ٥٨٥,٦٠٠ |
| مهندس طرق | ٨-٤ | ٧ | ٣٠,٠٠٠ | ١٢٠ | ٢١٠,٠٠٠ | ٢,٥٢٠,٠٠٠ |
| مهندس مكتب فني | ٨-٤ | ٣ | ٢٦,٥٠٠ | ١٢ | ٧٩,٥٠٠ | ٩٥٤,٠٠٠ |
| فني معمل/مساحة | ٨-٤ | ٧ | ٢١,٤٠٠ | ١٢ | ١٤٩,٨٠٠ | ١,٧٩٧,٦٠٠ |
| الاجمالي | | ١٨ | | | | ٥,٨٥٧,٢٠٠ |

- يتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدمعيات والتأمينات والاستقطاعات ... الخ لقوانين ولوائح مصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واساتذة الجامعات والذين قد ترى الهيئة الاستعانة بهم في إنجاز أي من الأعمال محل هذا العقد على وجه الأكمel.
- الأتعاب عاليه شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والإستقطاعات والإقامة والإعاشة وسائل الانتقالات لجهاز الإشراف وجميع المصارييف الإدارية المباشرة وغير مباشرة سواء في الموقع أو المكتب.

مادة ٨ - نظام دفع الأتعاب:

- تدفع الأتعاب الخاصة بالإشراف على التنفيذ وضبط الجودة بمعدل شهري حسب رواتب فريق العمل الموضحة بعرضه المالي من خلال مستخلصات جارية معتمدة يتم صرفها من الهيئة مع خصم التأمينات والضرائب والاستقطاعات الواجبة طبقاً للوائح والقوانين المنظمة لذلك.

- يحق للهيئة الالتفاء بأى مرحلة من مراحل المشروع.

مادة ٩ - الخصومات حال إخلال بيبرد لائحة الأتعاب:

- في حالة تغيب أحد أفراد الاستشاري بموقع العمل عن العدد الأدنى لمطلوب للعمل طبقاً لتعليمات المنطقة التالي يتم توقيع غرامة كالتالي:-

$$[(القيمة الشهرية للفرد / ١,٥ \times ٣٠) \times \text{عدد أيام الغياب}]$$

- في حال إخلال جهاز الاستشاري بالمهام المنوط به للمرة الأولى يتم خصم غرامة يومية تعادل غياب جهاز الإشراف المنوط به القيام بذلك الاعمال كما في البند السابق مع توجيه إنذار لهم.
- في حالة تكرار إخلال المهام للمرة الثانية يتم فسخ عقد الاعمال الاستشارية مع تنفيذ الاعمال على حساب الاستشاري دون التقيد بالفترات البيانية للإنذارات.

- في حالة تأخر إعتماد طلب استلام مقدم من الشركة المنفذة بدون إبداء أسباب عن (٤٨) ساعة (طبقاً
لكراسة شروط المشروع) يتم توقيع غرامة قدرها ٥٠٠٠ (خمسة آلاف جنيه) جنديه عن كل يوم تأخير
بالإضافة إلى مسؤوليته الكاملة عن أي مطالبات تعويض مالي تتقدم بها الشركات المنفذة

مادة ١٠ - مدة العقد :

و تبدأ فور توقيع العقد في التنفيذ و تستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع (٢٥ شهر) و ما يستجد
من مدد جديدة قد يتطلب اضافتها للمدة الأصلية بناءاً على ظروف التنفيذ دون أي زيادة ويقوم بالمشاركة
في الأستلام الابتدائي للمشروع.

مادة ١١ - مسؤولية الاستشاري عن أعماله

يتتحمل الاستشاري كامل المسئولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير في إعتماد تنفيذ
الأعمال أو وجود أي خطأ في التصميمات التي يشرف على تنفيذها وذلك في حالة عدم إخطار الهيئة
خطياً بهذه الأخطاء.

- يتحمل الاستشاري الآثار الناتجة عن الأضرار التي تصيب الآخرين من جراء تنفيذه التزامات عقده

مادة ١٢ - مدة ضمان الاستشاري للأعمال

يتتحمل الاستشاري مسؤولياته بسبب خطأ أو إهمال في التصميم و ذلك خلال المدد المنصوص عليها في
اللوائح والقوانين المنظمة لذلك

مادة ١٣ - القانون :

- هذا الدفتر خاضع لأحكام الشروط الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم
المناقصات والمزايدات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.